

وزارة الشؤون القانونية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٧/٤١

بتحديد سعر وحدة التخزين للقوانين والمبادئ القانونية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٤ بتحديد اختصاصات وزارة الشؤون القانونية ،
وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٨/٤٧ ،
وإلى قانون حماية حقوق المؤلف الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٣٧ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤ بشأن أسعار بيع قرص القوانين العمانية ، وقرص
المبادئ القانونية ،
وإلى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يحدد سعر وحدة التخزين للقوانين والمبادئ القانونية على النحو الآتي :

١ - (٤٥) خمسة وأربعون ريالاً عمانياً للقوانين الصادرة من عام ١٩٧١م وحتى نهاية عام ٢٠١٦م ، على أن يضاف مبلغ (٣) ثلاثة ريالاً عمانية لتحديث وحدة التخزين عن كل سنة لاحقة .

٢ - (١٥) خمسة عشر ريالاً عمانياً لعدد (٢٣) ثلاثة وعشرين كتاباً من كتب المبادئ القانونية ، على أن يضاف مبلغ (١) ريال عماني واحد لتحديث وحدة التخزين عن كل كتاب يصدر لاحقاً .

ولأغراض تطبيق أحكام هذه المادة يقصد بوحدة التخزين يو أس بي (USB) .

المادة الثانية

يلغى القرار الوزاري رقم ٢٠١٢/١٤ المشار إليه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ من رجب ١٤٣٨ هـ

الموافق : ٢٤ من ابريل ٢٠١٧ م

د . عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير الشؤون القانونية